

فَاعْمَلِ الْفِعْلَ الْأَوَّلَ ، وَلَوْ أَعْمَلَ الثَّانِي لِنَصَبِ (قَلِيلًا) ، وَذَلِكَ
لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ .

وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ أَنَّ الْفِعْلَ الْأَوَّلَ سَابِقَ الْفِعْلِ الثَّانِي ، وَهُوَ صَالِحٌ
لِلْعَمَلِ كَالْفِعْلِ الثَّانِي ، لِأَنَّهُ لِمَا كَانَ مَبْدُوءًا بِهِ كَانَ أَعْمَالُهُ أَوْلَى ، لِقُوَّةِ
الْإِبْتِدَاءِ وَالْعِنَايَةِ بِهِ ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ الْغِيَاءُ (ظَنَنْتَ) إِذَا وَقَعَتْ مَبْتَدَأَةٌ ،
نَحْوُ : ظَنَنْتَ زَيْدًا قَائِمًا بِخِلَافِ مَا إِذَا وَقَعَتْ مَتَوَسِّطَةً أَوْ مَتَأَخَّرَةً نَحْوُ :
زَيْدٌ ظَنَنْتَ قَائِمًا ، وَزَيْدٌ قَائِمٌ ظَنَنْتَ ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْغِيَاءُ (كَانَ) إِذَا وَقَعَتْ
مَبْتَدَأَةٌ نَحْوُ : كَانَ زَيْدٌ قَائِمًا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ مَتَوَسِّطَةً ، نَحْوُ : زَيْدٌ
كَانَ قَائِمٌ فَدَلَّ أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ لَهُ أَثْرُهُ فِي تَقْوِيَةِ عَمَلِ الْفِعْلِ .

وَالَّذِي يُؤَيِّدُ أَنَّ أَعْمَالَ الْأَوَّلِ أَوْلَى مِنَ الثَّانِي أَنَّكَ إِذَا أَعْمَلْتَ
الثَّانِي أَدَّى إِلَى الْإِضْمَارِ قَبْلَ الذِّكْرِ ، وَالْإِضْمَارُ قَبْلَ الذِّكْرِ لَا يَجُوزُ
فِي كَلَامِهِمْ (٢) .

(وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَاحْتَجُّوا بِأَنَّ قَالُوا : الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِخْتِيَاءَ
أَعْمَالَ الْفِعْلِ الثَّانِي وَالْقِيَاسُ .

أَمَّا النُّقْلُ فَقَدْ جَاءَ كَثِيرًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « أَتَوْنِي أَمْرًا عَلَيْهِ
قَطْرًا » (٣) فَاعْمَلِ الْفِعْلَ الثَّانِي وَهُوَ أَمْرًا ، وَلَوْ أَعْمَلَ الْفِعْلَ الْأَوَّلَ لَقَالَ :
أَمْرًا عَلَيْهِ ، وَقَالَ تَعَالَى : « هَؤُلَاءِ أَقْرَبُ وَأَكْتَابِيهِ » (٤) فَاعْمَلِ الثَّانِي ،
وَهُوَ أَقْرَبُوا ، وَلَوْ أَعْمَلَ الْأَوَّلَ لَقَالَ : أَقْرَبُوهُ .
وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ :

١٥ - وَلَكِنْ نَصَفَا لَوْ سَبَّيْتُ وَسَبَّيْتُ

بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ مِنْ مَنْصَافٍ وَهَاشِمٍ (٥)

(٢) انظر الانصاف ١ : ٨٣ - ٨٧ .

(٣) الكهف : ٩٦ .

(٤) الحاقة : ١٩ .

(٥) النصف - بالكسر - معناه العدل ، والمعنى : ليس من
الانصاف ان اساب مقاعسا باپائى ، وذلك لضعتهم وشرفى . فلا اذم
الانصاف ان اساب مقاعسا باپائى ، وذلك لضعتهم وشرفى . فلا اذم